كتاب
الحضانة

كتاب الحضانة

أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة قال أبو محمد: أظنه عن هلال، عن أبى ميمونة عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

هذا أخرجه فى المسند مختصراً، وأخرجه فى كتاب حرملة قال: حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد، سمعه عن هلال بن أبى ميمونة يحدثه، عن أبى ميمونة، عن أبى هريرة؛ أنه أتى رجل فارسى وامرأة له تختصمان فى ابن لها فقال الفارسى: يا أبا هريرة هذا يسر قال أبو هريرة لأقضين بما شهدت رسول الله ﷺ قضى به: يا غلام هذا أبوك وهذا أمك فاختر أيهما شئت، ثم قال أبو هريرة: شهدت رسول الله ﷺ أتاه رجل وامرأة يختصمان فى ابن لهما، فقال الرجل: يا رسول الله ابنى، وقالت المرأة: ابنى يسقينى من بئر بنى غينه فقال رسول الله ﷺ: « **يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت**».

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[1].

أما أبو داود : فأخرج الرواية الثانية عن الحسن بن على، عن عبد الرازق، وأبى عاصم، عن ابن جريج، عن زياد، وزاد فى آخره: فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

وأما الترمذى : فأخرج الأولى عن نصر بن على، عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرج نحو الثانية عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن جريج، عن زياد.

قوله: خير غلاماً: أى جعل إليه أن يختار أحد أبويه، أيهما مالت نفسه إليه تبعه.

والمذهب فيه: أن الأبوين إذا افترقا وتنازعا الولد، فإن كان لم يبلغ سبع سنين فإن الأم أحق به، وإن كان بالغاً فالاختيار/ إليه مع أيهما أراد كان، وإن شاء انفرد عنهما. ٥٤/أ

وأما بين السبع إلى البلوغ : فإنه يخير بين أبويه فإنه يخير بين أبويه، وسواء كان الولد ذكرًا أو أنثى. وقال أحمد: إن كان ذكراً خير، وإن كان أنثى فالأم أحق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز التخيير إلا أن أبا حنيفة يقول: إن كان ذكراً فحتى يستقل بنفسه ويأكل بنفسه ويلبس بنفسه، ثم الأب أحق به، وإن كان أنثى فحتى تزوج أو

(١) صحيح أبو داود فى الطلاق(٢٢٧٧) ،والترمذى فى الاحكام(١٣٥٧)، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٨٥.

تحيض ومالك يقول: إذا كان ذكراً فالأم أحق به مالم ينفر، وروى عنه: إلى البلوغ، وإن كانت أنثى فالأم أحق بها مالم تتزوج ويدخل بها الزوج.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمى، عن عمارة الجرمى قال: خيرنى على ﷺ بين أمى وعمى، وقال لأخ لى أصغر منى: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

قال الشافعي: قال إبراهيم يعنى ابن محمد: عن يونس، عن عمارة، عن على مثله. وقال فى الحديث: وكنت ابن سبع سنين، أوثمانى سنين.

هذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعى من التخيير، والحد الذى حده فيما شرحناه منهما. وقوله للأخ الصغير: وهذا لوقد بلغ مبلغ هذا لخيرته: يريد لو بلغ سنه، وفيه دليل على أنه إذا لم يكن له سبع سنين فالأم أحق به، ولا يخير وإدخال قد بعد لو يفيد تقليل الزمان وتقريبه من بلوغه حد السن التى كان الأخ الكبير قد بلغها.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم؛ أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه.

قال الشافعى: وقال بعض الناس: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، ثم الأم أحق/ بالجارية حتى تحيض. قال: وقد رووا عن النبى ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه أحدهما مشرك، ورووه عن على، وشريح بأحاديث بثبوتها ولم يخالفوها إلى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة والله أعلم. ٥٤/ب

تم كتاب (النكاح) من كتاب (الشافى) فى شرح مسند الشافعى رضي الله عنه وعن مؤلفه وعن جميع المسلمين والحمد لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *